

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة المالية

للمنظمات النقابية العمالية

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته :

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم

والتي صدقت عليها مصر :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية :

وعلى كتاب رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (٥٩١) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ المتضمن موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية واعتماد جمعيتها العمومية العادي المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ لتلك التعديلات :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (١)، (١١)، (٣)، (٢١)، (٣٣)، (٤٣)، (٤٦)،

(٤٧)، (٥١)، (٥٣)، (٥٤)، (٦٢)، (٦٥)، النصوص الآتية :

مادة (١) :

لتلتزم المنظمات النقابية العمالية في عملها ونشاطها المالي بأحكام هذه اللائحة

وت تكون مواردها من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء بحد أدنى ثلاثة جنيهات شهرياً، ويجوز لكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك وذلك وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها .

- (ج) عائد المخالفات وريع المشروعات التي تقيمها المنظمة النقابية .
- (د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها .
- (هـ) الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٣) :

يجب على المنشأة التي يعمل بها العامل بناءً على طلب كتابي من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك في النقابة العامة وأن تورد الـ (٩٠٪) من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة أما الـ (١٠٪) الباقية فتقوم بتوريدها إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وذلك في النصف الأول من كل شهر .
كما يجب على المنشأة أن توافق النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفي النصف الأول من شهر يناير سنويًا بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهريًا . وتلتزم المنظمات النقابية العمالية بتوزيع حصيلة الاشتراكات فيما بينها

على النحو التالي :

- (١٠٪) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- (٢٥٪) للنقابة العامة .
- (٥٪) احتياطي قانوني .
- (٦٠٪) للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التي تحددها لائحة النظام الأساسي بشرط عدم تجاوز المصاروفات الإدارية نسبة (٢٠٪) منها إلا بموافقة مجلس النقابة العامة .
وللنواب العامة تخصيص نسبة (٢٥٪) من إجمالي قيمة إيراداتتها ، وذلك مقابل خدمات مركزية ومصاروفات إدارية .
- كما يجوز للمنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والمشروعات التابعة لها تقديم الدعم المالي فيما بينها ، وذلك طبقاً لظروفها تحقيقاً لأهداف العمل والنشاط النقابي .

مادة (١١) :

يجوز الصرف من خزينة المنظمة النقابية العمالية في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) بالنسبة للجوان النقابية وعلى مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) بالنسبة للنقابة العامة وعلى مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) بالنسبة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويتم ذلك بموجب إذن صرف معتمد مرفقاً به المستندات المؤيدة .

ويجوز بعد موافقة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناءً على ما يعرضه عليه أمين الصندوق زيادة المبلغ المنصرف نقداً في غرض واحد وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصاروفات النقدية مع بيان مبررات هذه الزيادة .

مادة (٢١) :

يجوز للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق زمالء أو غيرها من الصناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية ولها أن تنشئ التوادي الرياضية والمصايف وأن تشارك في تكوين الجمعيات التعاونية .

ويتلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر دون منازع المؤسسات العمالية الثقافية والجامعة العمالية التابعة لها ، الاجتماعية العمالية ، والعمالية لخدمات المصايف (مدينة الأحلام السياحية) ، ويجوز للاتحاد العام تأسيس أو إنشاء أو إدارة الشركات أو المؤسسات الإعلامية والصحية والائتمانية والترفيهية والسياحية والأكاديميات والجامعات التعليمية وذلك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير سواءً كان من المنظمات النقابية العمالية أو المشروعات التابعة لها أو من الأشخاص الاعتبارية الأخرى بحيث يكون لكل من هذه الشركات أو المؤسسات شخصيتها الاعتبارية المستقلة .

كما يجوز للنقابة العامة إنشاء صندوق لمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب طبقاً للضوابط التي ينظمها قانون العمل والقرارات الصادرة نفاذًا لأحكامه على أن تحدد الجمعية العمومية للنقابة العامة قيمة الاشتراك في هذا الصندوق واعتماد لائحته .

ولا يجوز للمنظمة النقابية :

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس إدارة النقابة العامة وموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثامن من هذه اللائحة ، ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع للجمعية العمومية المعنية .

(ج) التنازل عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وموافقة مجلس إدارة النقابة العامة ومجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية المعنية .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية إلا بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة (٤٣) :

يتبعن على المنظمة النقابية الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحبة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مادة (٤٤) :

يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون المنظمة النقابية بدل سفر مقداره مائة جنيه عن الليلة الواحدة التي يقضيها خارج البلدة التي بها مقر المنظمة أو التي بها محل إقامته، ويجوز أن تزيد قيمة هذا البدل عن ذلك وفقاً لظروف كل منظمة نقابية وبحد أقصى مائتا جنيه عن الليلة الواحدة، وتخفض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) في حالة مبيت العضو على حساب المنظمة أو في مكان تمتلكه أو تستأجره ، ويصرف نصف بدل السفر المقرر في حالة عودة العضو في نفس اليوم أو الإقامة الكاملة على حساب المنظمة النقابية، ويضع الاتحاد العام في الحدود المشار إليها القواعد المنظمة للصرف على كافة المستويات النقابية .

مادة (٤٦) :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة بحسب الأحوال أن يقرر للعضو الذي تقتضي طبيعة عمله النقابي الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز ثلاثة جنيه شهرياً.

ويحدد القرار الصادر بنجاح البدل المنطقية الجغرافية التي منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات المنظمة النقابية أو تقاضي مصاريف انتقال أخرى ، مالم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقية الجغرافية التي منح عنها البدل .

مادة (٤٧) :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة بحسب الأحوال أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز ثلاثة جنيه شهرياً .

مادة (٥١) :

تحدد بدلات السفر إلى الخارج على الوجه الآتي :

بلاد المنطقة العربية سواء الآسيوية أو الإفريقية	٢٠٠ دولار
بلاد المنطقة الآسيوية	٢٥٠ دولاراً
أمريكا الشمالية	٢٥٠ دولاراً
دول أمريكا اللاتينية	٢٥٠ دولاراً
بلاد المنطقة الأفريقية	٢٠٠ دولار
بلاد المنطقة الأوروبية	٢٥٠ دولاراً
أستراليا	٢٧٥ دولاراً

وذلك عن الليلة الواحدة مع مراعاة الآتي :

(أ) إذا كانت الإقامة على حساب الوفد المسافر يتم صرف نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة المصارف الفعلية .

(ب) إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة في مؤتمرات دولية أو عربية أو إفريقية يزيد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المنصرف .

(ج) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة يخفيض البدل بواقع (%) ٥٠ من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة دون الإعاشرة يخفيض البدل بواقع (%) ٢٥ من قيمة البدل المنصرف .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالموافقة على السفر وتاريخ السفر والعودة مع مراعاة أحكام البند (أ ، ب ، ج) من الفقرة السابقة .

مادة (٥٣) :

يجوز للوفد المسافر للخارج في إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية في حدود المبالغ التي يقررها رئيس النقابة العامة أو الاتحاد العام بحسب الأحوال بما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه فقط (ثلاثة آلاف جنيه) للوفد .

كما يجوز لرئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناءً على ما يعرضه رئيس وفد الاتحاد العام المسافر إلى الخارج أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التي تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك في حالة المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التي تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

مادة (٥٤) :

تعد وحدة العلاقات الدولية بالمنظمات النقابية في حالة دعوة وفد أجنبى من الخارج مذكرة تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمناً ما يأتى :

١ - البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .

٢ - تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لكل وفد على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة أو رئيس الاتحاد العام أو من يفوضه في ذلك حسب الأحوال .

ويجوز لرئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بناءً على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية بالاتحاد العام أو رئيس النقابة العامة حسب الأحوال زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا في حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو في حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى .

مادة (٦٢) :

تسري القواعد الواردة في هذا الباب على جميع المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالمنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والمشروعات التابعة لها التي لا تتوافق لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أنه يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة إلى مجلس إدارة الاتحاد العام أو مجلس إدارة النقابة العامة حسب الأحوال الذي يجوز لأى منهما - حسب تقديره - الاسترشاد أو الأخذ ببعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات أو لاتحته التنفيذية ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو طبيعة المنظمات النقابية العمالية التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص .

ويجوز للمنظمات النقابية العمالية والمؤسسات والمشروعات ذات الشخصية المعنوية التابعة لها إجراء عمليات البيع أو الشراء والتعاقد لتنفيذ الأعمال ، وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أيًا كانت قيمة هذه التصرفات .

مادة (٦٥) :

يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال في حدود المبالغ الآتية :

١ - الأمر المباشر:

حتى ٥ جنيه للجنة النقابية .

حتى ٢ جنيه للنقابة العامة .

حتى ١ جنيه للاتحاد العام .

٢ - الممارسة:

أكثر من ٥ جنيه حتى ١ جنيه للجنة النقابية .

أكثر من ٢ جنيه حتى ٥ جنيه للنقابة العامة .

أكثر من ١ جنيه حتى ٢٥ جنيه للاتحاد العام .

٣ - المناقصة المحدودة :

أكثر من .. ٥ جنيه حتى .. ٣٠ .. جنيه للنقاية العامة .

أكثر من .. ٣٠ .. جنيه حتى .. ١٠ .. جنيه للاتحاد العام .

٤ - المناقصة العامة :

أكثر من .. ٣٠ .. جنيه للنقاية العامة .

أكثر من .. ١٠ .. جنيه للاتحاد العام .

وفي جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاعين العام والأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة بالأمر المباشر أيًّا كانت قيمتها .

كما أنه يجوز الشراء من الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاعين العام والأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة بالأمر المباشر أيًّا كانت قيمتها .

على أنه بالنسبة لمناقصات والمزايدات التي تتعلق بنشاط اللجان النقابية أو المشروعات التابعة لها تقوم النقابة العامة باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بها لحساب هذه اللجان أو مشروعاتها .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى الائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية المشار إليها المادة رقم (٦٧ مكررًا) :

مادة (٦٧ مكررًا) :

في العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم المنظمات النقابية المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقًا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين .

وتحت المسئولية المدنية والجناحية الكاملة للمهندس الاستشاري عن المنظمة النقابية ، يكون احتساب التغير في أسعار البنود المشار إليها في الفقرة السابقة زيادة أو نقصاً وفقاً لمعادلات تغيير الأسعار وشروط تطبيقها المبينة فيما يلى :

أولاً - (المعادلات) :

$$(1) T_1 = A + k_{1U} (U/M) + k_{1L} (L/N) + k_{1N} (N/L) + \dots$$

$$(2) F = T_1 - T$$

(٣) قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند إبرام التعاقد \times نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إجراء التعديل (F) .

حيث :

ـ معاملات البند أو البنود بعد التعديل .	T
ـ معامل عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتي لا يتناولها تعديل .	A
ـ معاملات عناصر التكلفة (عمالة - مواد خام - ... إلخ) الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول (وهي النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل) .	k_1, k_2, k_3
ـ سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة بحسب موضوع العقد .	U, L, M, N

<p>سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل، من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد في تاريخ المحاسبة على التعديل .</p>	ع ، ل ، ١م ، ن
<p>معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح .</p>	ت
<p>نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل .</p>	ف

ثانياً - اشتراطات المحاسبة على فروق الأسعار:

- ١ - وجوب قيام المنظمة النقابية طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح و بما لا يتعارض مع أحكام القانون .
- ٢ - وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات مثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي حددتها المنظمة النقابية طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتي يتم التعاقد على أساسها ، وذلك نفاذأً لأحكام هذه اللائحة .
- ٣ - وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار ، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الأسعار زيادة أو نقصاً خلال مدة ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلاها مراجعة وصرف تلك الفروق وبراعة أولوية التعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامي الأعمال .

٤ - يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال ، مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان ولا يسرى ذلك في الحالتين الآتيتين :

(أ) العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب مرجعه إلى المقاول .

(ب) الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب مرجعه إليه - وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٧/٢/٥ تحريراً في

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان